حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية
او بتة او باين او حرام فقال ليس بشئ و روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان
لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل
الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه
الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في
الحلف ولم يجعل عليه في التحريم باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محمد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله عم قال قلت له او سالة رجل عن رجل ادعت
عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها
فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر اخر قال الصادق عليه
السلم اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل
في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وفي خبر ابن بطيع التمل الطرى ثلثة
ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين
و روى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبدالله عم قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي
النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب و روى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سال ابو عبدالله عم عن رجل تزوج امراة
فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج
ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلم من اتى امرأة
واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وساله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها
فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان
غيرها فلا باس بامساكها و روى في خبر اخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه
عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا باب النوادر روى عن ابي سعيد الخدري قال

اوصى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلم فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت
ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة و
انزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس
من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من
الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام
يا رسول الله ولاي شئ امنعها من هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه
الاربعة الاشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلم يا رسول الله
ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد
عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك
في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع
امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في
الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يومن ان يكون اخرس ولا ينظر احد الى فرج
امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك
بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مونثا مخبلا يا علي من كان جنبا
في الفراش مع امراته فلا يقرأ القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امراتك الا ومعك خرقة و
مع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما
ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك في ليلة الاضحى فانه ان
قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه
ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلالئها
الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بوس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1